الدليـل الإرشـادي

حول

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة

إعداد
مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

البند	البيان	الصفحة
أولاً	مقدمــة حول مدونة السلوك وحقيبة المصادر	3
ثانياً	مقدمــة الدليل الإرشادي	6
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة	7
رابعاً	نص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة	16

أولاً: مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية:

ابتداءا" من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية– غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الأئتلاف مع أعضاء الشبكات و الاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءًا و استمرارا" لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 2008/2/28 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الاهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادرعلى الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الادارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
  - الدليل الاداري
  - دليل الاجراءات المالية
  - دليل الموارد البشرية
  - دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضًا الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة والائتلاف الأهلي من أجل النزاهة " أمان " و مستشاريهم بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

- **يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني " www.ndc.ps"**
- **لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني " code@ndc.ps"**

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، ...

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ودور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،...

من ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الارشادي دليل مساند للمؤسسات الاهلية للتعرف على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للتعامل مع و اخذ هذه الاتفاقية و الحقوق و الواجبات المترتبة عليها بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج و النشاطات المختلفة للمؤسسة اضافة الى مراعاتها مع النساء العاملات في المؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذة الحقوق و المعاهدات الدولية اضافة الى غيرها من الحقوق و المواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية.

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة

ما هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؟	هي عبارة عن اتفاق دولي أعدته لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة، التي أنشأتها الأمم المتحدة بداية 1946م. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ والتطبيق بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 1981، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و30 مادة قانونية مقسمة على ستة أجزاء. وتعتبر المواد من 1 إلى 16 أساساً للاتفاقية لأنها وضعت الأسس والآليات الأساسية لكيفية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بجميع المجالات والأصعدة، كما تضمنت هذه المواد التدابير الواجب على الدول الأطراف اتباعها لتحقيق المساواة بين النساء والرجال. وترمي بنود هذه الاتفاقية عموماً إلى تمكين وإنصاف النساء اللاتي يشكّلن أغلبية في المجتمع، ورغم ذلك يشكّلن أقلية على صعيد المشاركة السياسية في الدولة، أو على صعيد المناصب العليا ومراكز صنع القرار؛ لأسباب تمييزية نابعة من الموروث الثقافي والنظرة الذكورية في المجتمعات. وبالنظر لكون التمييز يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، فضلاً عن كونه أحد المعوقات الحائلة دون [1] مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، سعى المجتمع الدولي في سبيل محاربة هذه الظاهرة إلى وضع هذه الاتفاقية لضمان مكافحة التمييز ضد المرأة، تمهيداً لتمكينها من التمتع بالمساواة مع الرجال في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية.
ما هي أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام وتنفيذ أحكامها؟	لكي تنفذ الدول التزاماتها الناشئة عن العهد جيداً، عليها واجب ومسؤولية ما يلي: 1- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها الأخرى المناسبة. 2- اتخاذ تدابير، تشريعية وغير تشريعية، وما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. 3- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة، و على قدم من المساواة مع الرجل.

[1] يمكن مراجعة الدليل الارشادي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

	4–الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة، بما يتفق وهذا الالتزام. 5– اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. 6– اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. 7– إلغاء الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. 8– اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل و المرأة للقضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على ادوار نمطية للرجل و المرأة. 9– اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تضمين التربية العائلية فهما" سليما" للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية، و الاعتراف بكون تنشئة الأطفال و تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين. 10– مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون. 11– ضمان الاعتراف للمرأة بالشخصية القانونية.
ما المقصود بالتمييز ضد المرأة؟	يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات، أو أي تقييد لممارسة المرأة لهذه الحقوق و الحريات، انطلاقاً من اعتبارات وأسس تمييزية بين الرجل والمرأة على أساس النوع الاجتماعي. كما يعني هذا الاصطلاح أيضاً منع أو تعطيل الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقرّة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو رفض تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، استنادا لجنسها أو حالتها الزوجية.
ما هي الإجراءات والحقوق التي أقرتها الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ؟	لعل أهم الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي: 1– وضع شروط متساوية في الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. 2– تكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام والتقني والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني. 3– التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. 4– التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

	5– التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، والبرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. 6– خفض معدلات ترك الدراسة من قبل الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان. 7– التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. 8– تمكين المرأة من الحصول على معلومات تربوية محددة، تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة. 9– من خلال تشجيع التعليم المختلط، و غيره من أنواع التعليم و لا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة و البرامج المدرسية و تكييف اساليب التعليم التي تساعد في تحقيق هدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل و دور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله.
ما هي الضمانات التي تبنّتها الاتفاقية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل؟	في سبيل ضمان القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل، فقد أكدت الاتفاقية على ما يلي: 1– حق المرأة في التمتع بفرص العمالة نفسها التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام. 2– حق المرأة في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا الخدمة وشروطها. 3– حق المرأة في تلقّي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية، والتدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر. 4– حق المرأة في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات وغيرها من المزايا والمكافآت حال تساوي عملها مع الرجل. 5– حق المرأة في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل. 6– حق المرأة في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر. 7– حق المرأة في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. 8– منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة من خلال حظر فصل المرأة من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة و فرض جزاءات على المخالفين. 9– إدخال نظام إجازة الأمومة مدفوعة الأجر. 10– حق المرأة في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل.

هل أقرّت الاتفاقية حقوقاً معينه في مجال الصحة؟	نعم، ولعل أهم هذه الحقوق ما يلي: 1- حماية وظيفة الإنجاب من خلال توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل من حيث تجنيبها الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. 2- القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. 3- تقديم خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، اضافة الى ضمان التغذية كافية في أثناء الحمل والرضاعة.
ما هي الحقوق السياسية التي أقرتها الاتفاقية للمرأة؟	في سبيل ضمان التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، فقد أكدت الاتفاقية على وجوب ما يلي: 1- تمكين المرأة من التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة. 2- تمكين المرأة من المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة. 3- تمكين المرأة من شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. 4- تمكين المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، من فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. 5- منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. 6- الحفاظ على جنسية المرأة وضمان ألا يترتب على زواج المرأة من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية. 7- عدم فرض جنسية الزوج على المرأة. 8- منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.
هل تطرقت الاتفاقية إلى حقوق المرأة على صعيد الزواج والأسرة ؟	نعم، ولعل أهم الحقوق التي نصت عليها في هذا الجانب ما يلي: 1- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهما الحق نفسه في عقد الزواج. 2- حق المرأة في حرية اختيار الزوج. 3- عدم إبرام عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. 4- منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات الممنوحة للرجل أثناء الزواج وعند فسخه. 5- منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات الممنوحة للرجل في الأمور المتعلقة بأطفالهما. 6- منح المرأة الحق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها، والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

	7– منح المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم. 8– تساوي المرأة والرجل في الحقوق المتعلقة بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. 9– الحقوق الشخصية نفسها ما يشمل الحق في اختيار اسم الاسرة و المهنة و نوع العمل. 10– لا يكون لخطوبة الطفل (بما يشمل الاناث و الذكور) أو زواجه أي أثر قانوني، و تتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج و لجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا" الزاميا".
هل تطرقت الاتفاقية إلى الشخصية القانونية للمرأة أو أهليتها ؟	نعم، وفي هذا الصدد أكدت الاتفاقية على وجوب منح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. كما أكدت على وجوب منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وعلى منح المرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.
ما هي الحقوق التي تضمنتها الافاقية في للقضاء على التميز ضد المرأة في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية؟	لكفالة المساواة في الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للرجل و المرأة أكدت الاتفاقية على الحقوق التالية: 1– الحق في الاستحقاقات العائلية. 2– الحق في الحصول على القروض المصرفية، و الرهن العقارية و غير ذلك من أشكال الائتمان المالي. 3– الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية و الالعاب الرياضية و في جميع جوانب الحياة الثقافية.
هل تبنت الاتفاقية حماية خاصة لبعض الفئات النسوية؟	اهتمت الاتفاقية بوجه خاص بالمرأة الريفية، لضمان عدم تهميشها وتمكينها. وبهذا الصدد، أكدت الاتفاقية على ما يلي: 1– منح أهمية خاصة للمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية. 2– القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتفيد منها. 3– تمكين المرأة الريفية من المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

	4- تمكين المرأة الريفية من الإفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي. 5- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات، من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل، عن طريق العمل لدى الغير أو لحسابهن الخاص. 6- تمكين المرأة الريفية من المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية. 7- تمكين المرأة الريفية من فرص الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفية. 8- تمكين المرأة الريفية من التمتع بظروف معيشية ملائمة، لا سيما فيما يتعلق بالإسكان، والمرافق الصحية، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
ما المقصود بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؟	العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، ويشمل حالات الاعتداء التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها. كما لا يقتصر العنف في هذه الحالة على الاعتداء المباشر والفعلي، وإنما يمتد ليشمل ضروب التهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وغيره من سائر أشكال الحرمان من الحرية.
هل التمييز الذي تسعى الاتفاقية للقضاء عليه هو قاصر على إعمال الحكومة أو الجهات الرسمية.	إن التمييز الذي وُضِعَت هذه الاتفاقية لأجل القضاء عليه لا يقتصر على الأعمال المرتكبة من قبل الحكومات أو باسمها، وإنما يشمل جميع ضروب التمييز التي قد تُرتَكب ضد المرأة، من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة. وليس هذا فحسب، بل أكدت الاتفاقية على إمكانية مساءلة الدول أيضا عن أعمال التمييز المرتكبة ضد المرأة، إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع هذه الانتهاكات، أو لمساءلة ومعاقبة مرتكبيها.
هل نصت الاتفاقية على ما يعرف بالكوتا، أو الإجراءات والتدابير الخاصة لتمكين المرأة؟	أكدّت الاتفاقية على حق الدول في تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل، بمقتضى المادة الرابعة، وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي، وذلك لضمان حسن تمتع المرأة الفعلي بالحقوق والحريات المقرّة لها بمقتضى هذه الاتفاقية. ولكون منح المرأة حقوقاً قانونية ودستورية قد لا يضمن من حيث الواقع معاملة متساوية، لذلك قد تستخدم الدول تدابير مؤقتة لمساعدة النساء على الوصول لمرحلة المساواة الفعلية، كتخصيص عدد معين من المقاعد لها في البرلمان، أو النص على نسب معينة للنساء في بعض الوظائف أو الهيئات الإدارية والقيادية، أو مقاعد الدراسة الجامعية.

هل تعتبر الحقوق التي أقرّتها الاتفاقية ملزمة، أم يمكن للدول تجاهل تطبيقها ؟	لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أن تتحفظ على بعض موادها وبالتالي إعفاء ذاتها من الالتزام صراحة ببعض مواد الاتفاقية. وحق الدول في إبداء تحفظاتها على المعاهدات التي توقعها أو تصدق عليها أو تقبلها، أو توافق عليها أو تنظم إليها ثابت في القانون الدولي العام، غير أن هذا الحق غير مطلق، وإنما مقيد ببعض الشروط، كأن يكون التحفظ غير محظور، وألا يمس التحفظ موضوع الاتفاقية وغرضها. ومن هذا المنطلق، فان البنود أو المواد التي تتحفظ عليها الدول حال توقيعها أو تصديقها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تعتبر غير ملزمة للدولة، وبالتالي تعفى من تطبيقها والعمل بها.
هل تبنت الاتفاقية إجراءات خاصة لضمان تطبيق أحكامها من قبل الدول الأطراف ؟	تتحدث المواد من السابعة عشر وحتى الثانية والعشرين عن آلية عمل الاتفاقية، حيث تنص المادة السابعة عشرة على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها. وتتكون هذه اللجنة من 23 خبيراً وخبيرة، من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ترشّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات. وتعمل هذه اللجنة وفقاً للمادة الثامنة عشرة على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد التصديق عليها، ثم كل أربع سنوات. ويهدف التقرير إلى توضيح الدولة الطرف للإجراءات والخطوات التي اتخذتها لضمان تنفيذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي الحكومات، وفق المادة العشرين. وبدورها تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها، وفقاً للمادة الحادية والعشرين، حول نواحي القصور التي يجب على الدول تداركها لحسن إعمال هذه الاتفاقية وتطبيقها.
هل يجوز للدول أن تتبنى حقوقا أو تدابير أفضل من التدابير والحقوق التي أقرتها الاتفاقية، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، أو تعزيز مساواتها بالرجل؟	ليس في الاتفاقية ما يمس أية أحكام تتبناها الدول إذا ما كانت أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

هل هناك تعديلات جديدة على صعيد هذه الاتفاقية ؟	نعم، حيث وضع المجتمع الدولي بروتوكولاً ملحقاً بالاتفاقية، إذ أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة فريقَ عمل لوضع بروتوكول اختياري، أي غير إلزامي، للدول الأطراف بالاتفاقية، كي يُلحَق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل وضع الإجراءات العملية لجعل الاتفاقية أكثر فاعلية وقابلية للتنفيذ. وقد تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الأول 1999، ودخل حيِّز التنفيذ في 22 كانون الأول 2000. وهو يُعتبَر اتفاقية منفردة يخضع مثلها للتصديق والانضمام من قبل الدول الأطراف فيها. وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن ثلاث وثلاثين دولة. ويتألف البروتوكول من إحدى وعشرين مادة، وبموجبه تختص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقِّي التبليغات المقدَّمة إليها والنظر فيها. ويجوز تقديم هذه التبليغات من قبل أفراد أو مجموعات يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات لأيٍّ من الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو. ويحدد البروتوكول الإجراءات التي تتخذها اللجنة للتأكد من مصداقية هذه التبليغات، والتحري عن ذلك عن طريق الدولة ذاتها، ومطالبتها باتخاذ تدابير معينة، وتقديم تقارير للجنة عن ذلك. ويعتبر هذا خطوة مهمة في مجال التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، ويؤدي، إلى حدٍّ كبير، إلى العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
هل تعتبر فلسطين دولة طرف في الاتفاقية ؟	استناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ولاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا يعتبر الاتفاق الدولي ملزماً سوى للدول الأطراف في هذا الاتفاق. وبالنظر لكون فلسطين لا تمتلك الأهلية القانونية المقرة للدول جراء الاحتلال الإسرائيلي، الذي عطل وأنتقص من سيادتها، فهي غير مؤهلة قانوناً للانضمام للاتفاقيات الدولية التي ينحصر حق الانضمام إليها أو إبرامها في الدول، كما هو بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى صعيد دول الجوار، فقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية في 1992/7/1، وصادقت وسوريا عليها في 2003/3/28، ولبنان في 1997/4/21، ومصر في 1991/9/18. كذلك صادقت دولة الاحتلال – إسرائيل– على هذه الاتفاقية في 1991/10/3. ولهذا يمكن الاستناد إلى أحكام هذا الاتفاقية في مطالبة وإلزام دولة الاحتلال باحترام وتطبيق بعض الحقوق والحريات التي تضمنها هذه الاتفاقية على المرأة في الأراضي المحتلة. كما يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية في تقييم ممارسات دولة الاحتلال وسلوكها حيال حقوق الأطفال وحرياتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هل هناك اتفاقيات أو إعلانات دولية أخرى تناولت موضوع المرأة؟	نعم، ومن أهم هذه الاتفاقيات والإعلانات ما يلي: – اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د7–)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه 1954. – إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د22–)، المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. – إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د29–)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974. – إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم37 /63، المؤرخ في 3 ديسمبر 1982 . – إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/104، المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993. – إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بيجين خلال الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995، المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 1995.

رابعاً: نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٨٠، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري

والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، من خلال التشريع

وغيره من الوسائل المناسبة.
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية، تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن، بوجه خاص، ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته في أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل، فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحقوق نفسها، ولا سيما في:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
(ب) الحق في التمتع بفرص العمالة نفسها، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة، في شؤون الاستخدام.
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال وتنميتها.

(د) توفير حماية خاصة للمرأة في أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة، وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة الحقوق نفسها، ولاسيما:
(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
(أ) المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، وتنفيذه.
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
(ج) الافادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل

منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بالخدمات المجتمعية والإرشادية كافة، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل، عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج كافة والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) الحق في عقد الزواج نفسه.
(ب) الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
(ج) الحقوق والمسؤوليات نفسها، في أثناء الزواج وعند فسخه.
(ح) الحقوق والمسؤوليات نفسها بوصفهم أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهم وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
(هـ) الحقوق نفسها في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
(د) الحقوق والمسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال

يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) الحقوق الشخصية نفسها للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
(ح) الحقوق لكلا الزوجين نفسها فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها تصبح مؤلفة من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف، يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف، يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة، بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف، التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة، بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.
8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها، بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
(ب) بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، على مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً، للنظر في التقارير المقدمة، وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة، مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني، تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق، أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.